ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان كذا في الكافي ولو قال
المؤتم اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم
واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في الخانية
وهي اي التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في
جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل
بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت
شرطا كان مؤديا النفل بشرط ادي به الفرض وهو جائز كما لو توضاء للفرض
وادي به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز
والمذكورات سنن يعني رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير ومنها اي الفرايض القيام في الفرض يعني ان فرضية القيام مخصوصة
بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز اداؤه بدونه كما سياتي
في بابه وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته وعند الشافعي يضع على
صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه
الارسال ويثني ان يقراء سبحانك اللهم الى قوله وجل ثناؤك فلا ياتي
به في الفرايض لانه لم ياتي في المشاهير ان ام او انفرد او اقتدي لمسر او يجامع
قبل الجهر حتى اذا اقتدي حين يجهر لا يثني ويوجه اي لا يضم الى الثناء
قوله اني وجهت وجهي الي اخره خلافا لابي يوسف فان عنده اذا فرغ
من التكبير يقول وجهت وجهي للذي الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار
القلب فهو حسن ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق في قضاء
ماسبق لا المؤتم لان المسبوق يقراء ولا يثني لانه اثني حال اقتدائه فيتعوذ
والمؤتم يثني ولا يقراء فلا يتعوذ ويؤخره اي التعوذ عن تكبيرات العيد
لانها بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء وهي اي
المذكورات ايضا سنن يعني وضع اليمين على اليسار والارسال في
قومة الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ ومنها اي الفرايض القراءة
فرضها اية لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وما دونها خارج بالاجماع وعندهما

ثلاث

ثلاث ايات قصار او آية طويلة والمكتفي بها مسيئ لما سياتي افتراءة الفاتحة و
ضم سورة او مقدارها اليها واجب وفيه تركه ويقراء الفاتحة ويسمي اي يقول
بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اي لا يسمي في سورة بعدها ويؤمن اي
يقول آمين بعدها اي الفاتحة سرا سواء كان اماما او ماموما او منفردا ويضم
اي الفاتحة سورة او ثلاث ايات من اي سورة شاء وماسوى الفاتحة
والضم سنة فيكون التسمية سنة يؤيده ما قال في معراج الدراية روي الحسن
عن ابي حنيفة ان المصلي يسمي اول صلوته ثم لا بعدها لانها شرعت لافتتاح
الصلوة كالتعوذ والثناء وهما اي الفاتحة والضم واجبان قراءة الفاتحة
ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك
فيهما له قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله عم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروجي على
قوله ولمالك فيهما بان لم احد لم يقول ان ضم السورة ركن وخطاء صاحب
الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر
الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة اوجب حتى
يؤمر بالاعادة بتركهما دون السورة وثلاث الايات يقوم مقام السورة
في الايجاب فكذا هنا وكذا الاية الطويلة وسنتها اي سنة القراءة في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر
استحسن في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب
قصاره وفي الضرورة بقدر الحال من الحجرات طوال الي البروج ومنها اوساط
الي لم يكن ومنها قصار الي الاخر ومنها الفرايض الركوع يكبر له خافضا اي
منحطا لانه عم كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه لا يندب التفريج الا في هذه الحالة باسطا ظهره حتى لو صب
الماء على ظهره لاستقر لا رافعا راسه ومنكسا ويطمئن فيه اي الركوع
مسبحا اي قائلا سبحان ربي العظيم مرات ثلثا هي ادناه لقوله عم من قال في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان
ينقص منها ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا اتمها في رواية

Copyright © King Saud University